

قرار رقم (99) لسنة 2005م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الساسي المعدل لسنة 2003م،
وعلى توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل بتاريخ 25 و26/6/2005م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/21/16) في جلسته المنعقدة في غزة بتاريخ: 2005/7/12م،

قررنا مايلي:

مادة (1)

تنشأ قوة خاصة في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية.

مادة (2)

يكلف وزير الداخلية والأمن الوطني مدير الشرطة من يراه مناسباً للمتابعة ودراسة الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة لإنشاء هذه القوة وتحديد مهامها وهيكلتها، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، وبمراعاة التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل المعقودة في مدينة أريحا حول القضاء وأمن يومي 25 و26/6/2005 وهي:

- 1- يتم تشكيل وإعداد إدارة شرطة قضائية تتبع مركز الشرطة تكون وظيفتها:
 - أ. تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.
 - ب. حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها.
 - ج. نقل وحماية الموقوفين والمحكومين.
 - د. تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود والمتهمين بحضور الجلسات.
 - هـ. إجراء التبليغات القانونية.
- 2- تتضمن هذه القوة عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث وعناصر نسائية لتطبيق القانون بتفتيش الموقوفات والمحكومات.
- 3- حصر العلاقة بين دائرة الإجراء في المحاكم، والشرطة القضائية بدوائر الإجراء دون غيرهم، وتقوم الشرطة بتأمين الحماية اللازمة لهم أثناء قيامهم بمهامهم.
- 4- لا يجوز تكليف الشرطة القضائية بأي مهام خارج إطار مسؤولياتهم.
- 5- العمل على تنفيذ مذكرات الإحضار والالتزام بإصدار مذكرات الحضور في الوقت المناسب وإيصالها قبل فترة كافية من تاريخ إرسالها إلى الشرطة.
- 6- ضرورة الالتزام بالقواعد الخاصة بالضبط والإتلاف وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يقدم وزير الداخلية والأمن الوطني الاقتراح النهائي لتشكيل الشرطة القضائية خلال شهرين من تاريخ هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/7/12 ميلادية. الموافق: 6/ جماد آخر/ 1426 هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء